تنظيم الإدارات العامة تنظيم الإدارات العامة 20.06.2023, 18:48

قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم 3 🕳 صادر بتاريخ 26/12/1996 م. الموافق فيه 16 شعبان 1417 هـ.

فى شأن تمديد عمل لجنة دراسة الدستور

جلس الاعلى للاتحاد،

بح الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى قرار المجلس الاعلى رقم 3 لسنة 1991م. بتشكيل لجنة لدراسة الدستور،

وعلى قرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم 1 لسنة 1996م. بشأن تعديل بعض أحكام الدستور،

المادة الاولى

تمدد فترة عمل اللجنة المشكلة بالقرار رقم 3 لسنة 1991م. المشار اليه لمدة عام ميلادي اعتبارا من 20 مايو 1996م.

المادة 2

تنظر اللجنة تعديل مواد دستور دولة الامارات العربية المتحدة لتوافق المرحلة المقبلة من العمل الوطني.

المادة 3

تتخذ اللجنة الاجراءات الدستورية بعد تعديل مواد الدستور طبقا لنص المادة رقم 144/2/أب.

المادة 4

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بقصر المشرف بأبو ظبي بتاريخ 16 شعبان 1417 هـ. الموافق 26 ديسمبر 1996 م.

زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 302 ص 25.

مرجع صادر: S-AL1_2_17758